



كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ١٩٧١  
بشأن  
تحديد ميعاد رفع الضريبة عن الاراضى الزراعية المقام عليها مبانى

إحاقا للكتابين الدوريين رقمى ١ - ١٠ / ٧١ ج-٣ ، ١١ - ٣/١ الصادرين بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٦ ، ١٩٧٠/٨/٢٩ فى شأن رفع ضريبة الأطيان عن الأراضى الزراعية التى تقام عليها مبان ، وما تضمنه هذان الكتابان نحو رفع الضريبة عن الاراضى المقام عليها مبان ابتداء من سنة الربط بالعوائد اذا كانت هناك متأخرات من الاموال تبدأ من سنة الربط أو بعدها أو طلب المالك رد ما سبق سداده دون وجه حق على شرط ألا تزيد مدة الرفع فى الحالة الاخيرة عن ثلاث سنوات رجعية من تاريخ الطلب واذا لم يطلب المالك رد ما سبق دفعه فيكون الرفع من تاريخ الطلب .

وحيث تقضى المادة الثامنة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ بشأن ضريبة الاطيان بأن لا يخضع لضريبة الأطيان:-

١- .....

٢- الأراضى الداخلة فى نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلا .

ونظرا لأنه فى الحالات التى تربط على المبانى المقامة على هذا النوع من الأراضى عوائد أملاك وتكون فى نفس الوقت مربوطة بضريبة الأطيان الزراعية ( لكونها تزرع فعلا ) يخضع الممول لإزدواج ضريبي الأمر الذى يتعين معه رفع إحدى هاتين الضريبتين عند ربطها بالآخرى .

لذلك تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة رفع ضريبة الأراضى الزراعية عند الأراضى التى تقام عليها مبان والتى تدخل فى نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد أملاك من تاريخ الربط بالعوائد فى جميع الحالات .

تحريرا فى : / / ١٩٧١

وكيل الوزارة